

87 / 2015

87 / 2015

الجمهورية التونسية
الوزارة

31 ديسمبر 2015

رمز الإدارة / عدد

مقترح قانون

يتعلق بمنع انتاج الأكياس البلاستيكية

غير القابلة للتحلل و استيرادها وتسويقها وتوزيعها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون الى منع انتاج الاكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل و استيرادها وتسويقها وتوزيعها بالجمهورية التونسية.

كما يهدف إلى:

- الحد من انتشار النفايات البلاستيكية الناتجة عن الاستخدام العشوائي للأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل في البيئة ؛
- حماية الصحة العامة والبيئة ؛
- تشجيع استخدام الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل.

الفصل 2:

يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

- البلاستيك : أو ما يعرف باللدائن هي مادة سهلة التشكيل بصور مختلفة تتكون أساس من سلاسل تدعى البوليميرات.
- الاكياس البلاستيكية : هي اكياس مصنوعة من مادة النايلون البلاستيكية تستخدم لأحتواء وتغليف وحفظ المواد المختلفة، تشكل هذه الأكياس بمختلف الألوان والأحجام.
- الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل : جميع الأكياس و اللفافات البلاستيكية المتكونة من المواد العضوية او غير العضوية و المنخفضة الكثافة التي لا يمكنها التحلل خلال ستين شهرا تحت عامل الحرارة والأكسجين والأشعة فوق البنفسجية ، والكائنات الحية و الجزيئات الطبيعية الأخرى.

يطبق هذا القانون على:

- جميع منتجي الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل؛
- جميع مستوردي الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل المتواجدين بالإقليم الوطني؛
- جميع موزعي الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل المتواجدين ؛
- جميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون أي نشاط يتطلب استخدام الأكياس البلاستيكية

الباب الثاني: الأنشطة الممنوعة

الفصل 4:

يمنع إنتاج الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل و استيرادها وتسويقها وتوزيعها داخل التراب التونسي.

الفصل 5:

يمنع إلقاء الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل ، أو التخلص منها ، أو رميها في:

- البيئة
- الطريق العمومية
- الأماكن الأخرى غير المكبات المخصصة من قبل السلطات العمومية المختصة
- المناطق الحضرية والريفية
- البنية التحتية للصرف الصحي أو في المجاري أو المسطحات المائية أو بالمناطق المحيطة بها المياه الداخلية أو السدود أو الأنهار.

الفصل 6:

يمنع استيراد الأكياس البلاستيكية غير المرخص فيها أو تسويقها أو توزيعها.

الباب الثالث : الاستثناءات

الفصل 7:

يخضع إنتاج الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل أو استيرادها أو تسويقها أو توزيعها بغرض الاستعمال الموجه للأنشطة الصحية و البحث العلمي والتجربي أو لاتخاذ إجراءات خاصة بالأمن القومي إلى إذن خاص صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة.

تحدد شروط استخدام الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل التي سبق ذكرها و إعادة تدويرها و

الفصل 8:

لا يسمح بإنتاج الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل واستيرادها وتسويقها وتوزيعها إلا بعد الحصول على موافقة المصالح المختصة التابعة لوزارات البيئة والتنمية المستدامة والصناعة والتجارة.

الباب الرابع : العقوبات

الفصل 10:

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار و مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتولى إنتاج الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل أو استيرادها أو تسويقها أو توزيعها في خرق لأحكام هذا القانون.

الفصل 11:

يمكن للسلطات المختصة في البيئة أو الصناعة أو التجارة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعليق أعمال أو أنشطة أي شخص مخالف ومعاينة مخالفات وفرض عقوبات إدارية مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية.

الباب الخامس: أحكام ختامية

الفصل 12:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 13:

يمنح منتجي و مستوردي و تجار و موزعي الأكياس البلاستيكية اجل ستة اشهر قصد الامتثال لأحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.